

## قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٢

بمقتضى بعض المبالغ من الباب الثالث من القانون رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٢  
بمقتضى وزارة الداخلية لسنة ١٩٥٢/١٩٥٢

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بمقتضى المقتضى على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة راي مجلس الوزراء

لرسم بما هو آت :

مادة ١ - بمقتضى من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٣ (اعمال جديدة) مبلغ قدره ٤٩٥٧٨ ج (تسعة وأربعمائة وثمانية وسبعون جنيا) من أصل الاعتماد المدرج لتعويض البوليس وقدره ٥٠٠٠٠ ج .

مادة ٢ - بمقتضى من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) مبلغ قدره ٤٩٥٧٨ ج (تسعة وأربعمائة وثمانية وسبعون جنيا) منه ٤٠٥٧٨ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٩٠٠٠ ج في الباب الثاني (مصرفات عامة) لتكاليف إنشاء مدد ١٠٠ وظيفة يوزعها ٢٣٥ وظيفة ملاحظ مقابل إلغاء ٢٩٥ وظيفة كونستابل .

ليرتفع هذا المبلغ من الوفر المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ صفر سنة ١٣٧٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإسم لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد شجيب لواء (أ. ح)

وزير الداخلية

هانيان حافظ

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

## قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٢

بمقتضى اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بمقتضى المقتضى على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة راي مجلس الوزراء

لرسم بما هو آت :

مادة ١ - بمقتضى من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (اعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٦٢٠٠٠ ج (اثنان وستون ألف جنيا) للبدء في تنفيذ الأعمال الجديدة التالية :

الاعتماد المطلوب لتكاليف الشكلى

	جنيه	جنيه
تجديد محطات المياه والنور وعمل المرافق المطلوبة للواء التجارب بحسب كالمعتاد	٢٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
لائحة المتغيرات ووادي حوف	٢٦,٠٠٠	١٥,٠٠٠
إنشاء حشرة مساكن للصف ضباط والبال المتزوجين بالخرطوم	١٧,٠٠٠	٧,٠٠٠
لصنف طرق داخل معسكرات المظلة ووادي حوف	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
	٩٣,٠٠٠	٦٢,٠٠٠

ليرتفع هذا الاعتماد الإضافي من الاعتمادين المدرجين تحت الباب نفسه لهدم كوبري للفردان القديم ولإنشاء المدرسة العسكرية الثانوية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ صفر سنة ١٣٧٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإسم لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

(محمد شجيب) لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

(محمد شجيب) لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري